

الدلالة على وجوب تسليم الاحكام وناديه مقلات التي عليه السبل والادلة الدالة على عدم الصلح
 لان تسليم الاحكام لا يكون له وجه في عدم عدائهم وان لم يكن له الواجب لغير عدم وجوب التسليم
 فان تسليمه على هذا لا يكون شيئاً احرى من الاعتقاد بواسطة معارضه الكتاب والحديث المشهور
 قلنا حمله مما احرى اعتباراً به من اجل الامور والادعوات المعتبرة العقلية وهي انه
 لو وجد هذا الحديث لاستشهد به في ادعائه وتعمير حجة الحق عليه ولا يخفى ان هذه القضية
 ليست قطعية حتى يرد الخبر بمعارضتها نعم الاصل هو الاستسهار للمحلين حاصل قلنا الحديث
 وايضا ليس وجه تسليمه ان يسلح احد كل حديث بل كل حديث الا حثاً ولهذا قالوا في تسلح
 اهل الدرر واما حديثه لغيره التسمية فهو عدم من تسلح المشهور حتى ان اهل المدينة اخرجوا به على مثل
 معاوية ورد في الخبر بالسمية وهو مروى عن علي بن ابي طالب وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه
 رواه فيه بسند علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله كان في الخبر وطول معاوية وسواه نحو انما
 على الرازي في كتابه في تفسيره عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المشهور
 فيما رواه الرازي في كتابه في تفسيره عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المشهور
 على انه روى عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المشهور
 انما تسلم على النبي والاسرار فقال لا ادري هذه المسئلة والسبب ما ذكرناه واما الذي هو
 انقطاع الخبر بالمعارضه بسبب مخالفة الصحابة رضي الله عنهم فلا يارضها مع عدم قبوله
 وعلى ذلك العمل به في عمل سبها ومسح لامثال الاجماع مع مخالفة بعض الصحابة كقول
 ما ان الاطلاق يعمد على الرجال مما ذهب اليه عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وراوي الحديث
 رددت رضى الله عنه لا ينافي لسل المراد الاجماع على حكم عدم التسليم بذلك الحديث
 ولا يخفى ان المراد انما يقصد به الراوي والاصح في التسليم به لاحاله **قوله** الا في الصدقات
 معنى القرن الاول والثاني والثالث فانه يقبل لان العدالة فيها اصل فيها ده التي صلى الله عليه
 وسلم وفي غير الصدقات ولا ولا المسحور غير له الفاسق لان التسوية اهل هذا الزمان غالب فلا بد
 من العدالة المرجحها بالصدق **قوله** وصاحبها هو المبلل بالشهوات والمستلذات
 من غير اعد التسليم والمراد التسليم بالمال ما هو به واكثر الذين ينادون بالفساد هلاك
 الواهب والخمس والخراج والحق في عدم قبوله لولا ان اسما الاسلام والا فالجمهور على التسليم
 روايته ان لم يكن من معتد وضع الاحاديث باذان داعيا الى هواه يدلل الحديث فعول البشر

الدعوة

الدعوة ايشان الى المراد بالهوى ما يوجب الكفر والفسق **قوله** فصل في حال الحديث
 كان قبل ان يصل الى الله عليه وسلم اول من في المراد خبر الواحد ولهذا حكم بالجماع في روى الاعمال
 اذا الاعتقادات لا تثبت باخبار الاحاد لا تثبت بها على القليلين **قوله** فاما اجازة الصحابي فانها ان
 يتخاطبوا بها فيقولوا فاستداروا كتبهم وكان نصيباً فلما لم يسلحوا به نصيباً فقد روي انه
 احقرهم بد الناس فيقولون اجاباً اجاباً فاجابهم **قوله** لئلا يشبهه ويخالفه فانه لا يخفى
 بالشيء بعد ما ثبت تورخ خبر الواحد في حقه على الاطلاق والادلة القطعية وانما لم يثبت القياس
 مع الادلة القطعية على لونه حجه لان الحد ويحب مقدره بالحيات والامم للبراي
 فيما ساد ذلك **قوله** مع سائر شرائط الرواية في حرح الناس في المغل في حود ذلك وقد
 الولا به حرج الجهد وتسلح الصحابي حرج كل من يقدر بعد معرفته فيهما بقايد **قوله** صانعة لبعض
 العباد حتى يسقط الامور بالدوره للباينة الحقوق المعصومة بحد اجازة العدل وهو يعيد لتوث
 حقوق العباد بحرقونه معنى الشهادة **قوله** ولا زينه معنى الارام لعلنا لاسقاط الامور للدور
 فان قوله لا يثبت لا يثبت لاسقط الامور حرجاً **قوله** صحاح الى زيادة نويد ما لفظ الشهادة لانها
 متى عن كمال العمل لان الشهادة هي المعاينة والعلم بسقط في الشهادة لقوله عليه السلام اذا عمل
 الشتم فاشهره في رقبة امما الولاية فلا ياصغر في ان يخرج اعاناً لعمالنا من سبنا القول على العبر
 شأوا في ذلك الصواب اما اذا اتى الصديق واما العوذ بالاناطة بيان القول في الاستبانه ببول
 الواضح لان الشهادة الواحدة تعارضه البراه الاصلية في حرجها بصدق وانضمام ساهد ح
 اليه **قوله** والشهادة بهلا لا القطر بسقطها العظم الشهادة والولاية والعدد وان لم يزل
 الحقوق التي فيها معنى الارام لان القطر ما يخاف فيه الملبين والزور دفعاً للمفسد طلاقاً لصوم
 وهذا الظهر مما ذهبه عنهم من انه من هذا القسم بنا على ان العباد يصفون لفظهم من جودتهم
 ويلزمهم الامتناع عن الصوم يوم القطر فانه معنى الارام اد لا يحق ان يعاقبهم بالصوم الثر والاثام
 فيه اظهر مع انه يفتي فيه شهاده الواحد **قوله** في البر في البرام ذكر في الاسلام في موضع من كتابه
 ان اجازة الحديث في مثل اوكاله والهدايا من غير اصحاب التخيرو في موضع اخر انه يشترط الحرب
 وهو المدور في كلامه من الشرع في عهد رحمه الله ذلكا ليقدر في اذات الاحسان ولم يدره في
 الخاتم الصغر فيقولون ان يكون في كونه الاحسان بغير هذا في شترط ويجوز ان
 يشترط احساناً ولا يشترط حصة ويجوز ان يكون في التسليمه روايتان **قوله** ان المداف